



نظام أساس

مجموعة صافولا

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل مجموعة صافولا (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

مجموعة صافولا (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الزراعة والحراثة وصيد الأسماك	الزراعة المختلطة إنتاج مختلط بين المحاصيل والحيوانات بدون إنتاج متخصص في المحاصيل والحيوانات
الصناعات التحويلية	تجهيز وحفظ اللحوم
الصناعات التحويلية	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المخازير
الصناعات التحويلية	صنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة



تجارة الجملة غير المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع للمشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع المنسوجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاث ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزلية في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع للملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة التغليف والتعبئة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة في ضوء الضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات بهذا الشأن، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تدمجها أو تندمج فيها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذا الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها حسب المتطلبات النظامية في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق



أغراضها.

المادة السابعة : المركز الرئيسي للشركة

لا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الثامنة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثة مليارات ريال سعودي (3000000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (3000000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثلاثة مليارات ريال سعودي (3000000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة التاسعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 3000000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة العاشرة : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ

المادة الحادية عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المُصدّر أو المصحح -إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المُصدّر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة نسبة 0.25 في المئة من رأس مال الشركة. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصحح به إن وجد الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثانية عشر : الاسهم الممتازة والاسهم القابلة للاسترداد

1- الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب احتياطات الشركة- إن وجدت- وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي: أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5 من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب احتياطات الشركة- إن وجدت- وقبل إجراء



أي توزيع لأرباح الشركة. ب أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لاتخاذ الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. 2- الأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

المادة الثالثة عشر : اصدار الاسهم

تكون الأسهم اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن. 3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينص عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال

1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم- إن وجدت- خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، وإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. 3. ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الإسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة. ج- تخفيض القيمة الإسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة



ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	شطب	يحق التوكيل
	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل	يحق التوكيل
	يحق التوكيل	يحق التوكيل



	اصدار	يحق التوكيل	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل		
	شطب	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
ادارة الاملاك	العقار	شراء	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	
		بيع		
		افراغ		
	الاراضي	شراء		
		بيع		
		افراغ		
	الاسهم	شراء		
		بيع		
	رهن الاملاك	حق الرهن	رهن الاملاك	
		فك الرهن		
		القبض		
	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	
			زيادة أو تخفيض رأس المال	
			قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
			دخول وخروج الشركاء	
			التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
			التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل		
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل		
		سماع الدعاوي والرد عليها		
		المصالحة		
رفض وقبول التحكيم				
رفض وقبول الصلح				



التمثيل امام المحاكم الشرعية	القرار والانتكار	يحق التوكيل
	التنازل	يحق التوكيل
	المرافعه	يحق التوكيل
	المدافعه	يحق التوكيل
	المطالبة	يحق التوكيل
	المخاصمة	يحق التوكيل
القضاء	تعين المحكمين	يحق التوكيل
	تعين المحامين	يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
	تأسيس شركة	يحق التوكيل
	تعين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
	تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	زيادة رأس المال	يحق التوكيل
	خفض رأس المال	يحق التوكيل



دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
البنكية	يحق التوكيل
فتح الحسابات	يحق التوكيل
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
الإيداع	يحق التوكيل
السحب	يحق التوكيل
إصدار الشيكات	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
طلب التسهيلات	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل

بموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين



يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مهما بلغت مدتها	يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
	يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
	يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
	يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
	يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
	يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
	يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
	يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
	يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
	يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
	يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
	يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
	يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
	يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
	يحق التوكيل	الاكتتاب
	يحق التوكيل	شراء أسهم
	يحق التوكيل	بيع أسهم
	يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
	يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
		الاشتراك في وحدات الصناديق



	الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
	إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
	تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50 في المئة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط	البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
	الرهن	يحق التوكيل
	فك الرهن	يحق التوكيل
	بيع	يحق التوكيل
	قبول الرهن	يحق التوكيل
	شراء	يحق التوكيل
	شراء النصيب من	يحق التوكيل
	التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
	الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
	شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
	بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بموجب قرار من الجمعية العامة للمساهمين	تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية



2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشجلات التجارية	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	شراء الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	بيع الحصص	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



السجلات التجارية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	شطب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	يمارسها منفرد	
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	الايداع	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	السحب	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	



البنكية		توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
		توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	شراء		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	بيع	العقار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	افراغ		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	شراء		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	بيع	الاراضي	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل



ادارة الاملاك			افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		فك الرهن	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		القبض	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		التعديل على باقي بنود عقد	يمارسها منفرد	



تصفية الشركة	التأسيس	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحول الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	
التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	المصالحة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الاقرار والاتكار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التنازل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الرافعه	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	المدافعه	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	المطالبة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	الخاصة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
القضاء	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات	يمارسها منفرد



وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خدمات التطوع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	شراء المؤسسة
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	



إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم	يمارسها منفرد



الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل للتوقي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في خدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط	يمارسها منفرد



العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شركه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شركه أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	

ويختص الرئيس التنفيذي بـ

يمارسها منفرد	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شطب			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	اصدار	الفرعية		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شطب			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد		توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	شراء الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		



كشريك	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	بيع الحصص
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
	يحق التوكيل	
السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	شطب
	يحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء
	يحق التوكيل	
فتح الحسابات	يمارسها منفرد	فتح الحسابات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	الايداع
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	السحب
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات
	يحق التوكيل	



البنكية	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
شراء	العقار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد
بيع	العقار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
		يمارسها منفرد



تاريخ التعديل : 2025/12/15



قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
تصفية الشركة	يمارسها منفرد	تحول الشركة الى مؤسسة	
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد		
سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل			
المصالحة	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
الاقرار والانتكار	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
التنازل	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
الرافعه	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
المدافعه	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
المطالبة	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
الخاصة	يمارسها منفرد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			



القضاء	تعين المحكمين	يحق التوكيل
تعين المحامين		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
التمثيل امام كتابات العدل		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
(التوقيع على الضمان الاعتباري)		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
خدمات التطوع		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام	يمارسها منفرد



الاستمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شرء القوارب
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالقرعة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب



تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بال غرفة التجارة وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	



استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهيئة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهيئة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد



إثبات المبنى	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وصلاحياته

التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه - أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

المادة الثالثة وعشرون : نصاب اجتماع المجلس وقراراته



1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة سواءً عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى. ج لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 3- عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ويجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذيين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفقتهم. 4- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر- يعدها أمين السر- ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق اجراءات الانتخاب والترشح بناء الأنظمة للرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة وعشرون : إنتهاء عضوية المجلس أو اعتزاله أو عزل أعضائه

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام. 4- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. 5- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات، مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

المادة السابعة وعشرون : تكوين اللجان

يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق



اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافئهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال

المادة الثامنة وعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

1 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 2 - مكافآت لجان المجلس: يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس

المادة التاسعة وعشرون : تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم

1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2- يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسؤولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسؤولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة. 3- يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات. كما لرئيس المجلس ونائبه الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة سواء من أعضائه أو من خارج المجلس، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام. كما للعضو المنتدب في حال تعيينه أو للرئيس التنفيذي الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تملك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز



لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثانية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الخامسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط



أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت المثلة فيه.

المادة السابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع للنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها للنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحاً أيّاً كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت المثلة فيه.

المادة الثامنة وثلاثون : حقوق المساهمين وحضور الجمعيات

1- تُثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2- تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة أو في أي مكان مناسب آخر، ولكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الحادية وأربعون : دعوة الجمعيات

1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات. 2 - على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3 - ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4- للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة

الباب الخامس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر



2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الثالثة وأربعون : أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الرابعة وأربعون : تكوين الاحتياطات

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: 1-يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. 2-يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة الخامسة وأربعون : الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضع هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الإلكتروني، وأن يودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين 3- كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية تداول قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السادسة وأربعون : توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.

المادة السابعة وأربعون : استحقاق الأرباح والأرباح للرحلية

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة وبيان القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن. 2- ويجوز للشركة بموجب هذا



النظام توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية: أ أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً. ب أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ج أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسماته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. 3- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية تداول فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثامنة وأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة التاسعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المُضدّر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السادس : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الثانية والخمسون : النشر



1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون : دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 08/05/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	الزراعة المختلطة إنتاج مختلط بين المحاصيل والحيوانات بدون إنتاج متخصص في المحاصيل والحيوانات
الصناعات التحويلية	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات الخباز
الصناعات التحويلية	صنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزلية والآلات ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزلية في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع للملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة



بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للركاب في المدن والضواحي	النقل والتخزين
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
التخزين	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين
أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
أنشطة التغليف والتعبئة	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	الزراعة المختلطة إنتاج مختلط بين المحاصيل والحيوانات بدون إنتاج متخصص في المحاصيل والحيوانات
الصناعات التحويلية	تجهيز وحفظ اللحوم
الصناعات التحويلية	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات الخبز
الصناعات التحويلية	صنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملبوسات والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة الجملة غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الاتصالات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة



المحركات والدراجات النارية	بيع للنسوجات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاث ومعدات الإضاءة وغيرها من الأصناف المنزلية في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع للمبوسات والأحذية والأصناف الجلدية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
أنشطة خدمات الإقامة والطعام	أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التفليف والتعبئة

2 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،



قرار للمؤسسين بانتخاب الإدارة

مجموعة صافولا مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة مجموعة صافولا مساهمة بمدينة جدة وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	الجنسية	المنصب
سليمان عبدالقادر عبدالحسن المهيدب	السعودية	رئيس مجلس إدارة
بدر عبدالله محمد العيسى	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
احمد عبدالرحمن صالح الحميدان	السعودية	عضو مجلس إدارة
أحمد وازع بن محمد القحطاني	السعودية	عضو مجلس إدارة
بدر حمد عبدالله الربيعه	الكويت	عضو مجلس إدارة
فهد عبدالله عبدالعزيز القاسم	السعودية	عضو مجلس إدارة
ركان عبدالعزيز محمد الفضل	السعودية	عضو مجلس إدارة
عصام ماجد عبداللطيف المهيدب	الامارات العربية	عضو مجلس إدارة
معتز قصي حسن العزاوي	السعودية	عضو مجلس إدارة
وليد عبدالله بن سعد القريري	السعودية	عضو مجلس إدارة
باسل محمد سعد بن جبر	السعودية	عضو مجلس إدارة
سامح محمود حسن محمود	مصر	رئيس تنفيذي
النور علي سعد النور	السودان	أمين سر المجلس

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،